بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :

فلما للدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية كبيرة ، ومنزلة عالية رفيعة ، أحببت أن أشارك في بيان أمره ، وعلو شأنه، وعظيم مكانته ، وخطر التهاون به ، والرغبة عنه ، والتغافل عن إقامته ، والتذكير بفضل مرتبته ، والقائم به، والمقدم عليه ، والتنبيه على آثار العمل به ، أو الإعراض عنه ، والتشجيع على إفشاءه ، والحث على فعله ، والترغيب في سلوك طريقه ، والتحذير من تركه ، وعدم الاهتمام به ، ونسيانه ، والانشغال عنه ، والتحجج بحجج واهية لإيجاد الأعذار للتنصل من إيقاعه وإعماله ، وما يحصل من تبريرات للتهرب من السعيِّ فيه، وتذكيراً بقوله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } وقوله سبحانه : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } ، ورغبة في الأجر من الله ، وحرصاً على نفع المسلمين وضعت الأسئلة ونقلت الأجوبة بنصها دون إضافة أو زيادة .

رحم الله علماء الإسلام ، ونفع بالأحياء منهم ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ووفقنا لما يحب ويرضى ..

س1 : ما هي أخص أوصاف المؤمنين المميزة لهم عن غيرهم ؟
ج1 : الله قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فأخص أوصاف المؤمنين المميزة لهم عن غيرهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص9]

س2 : على ماذا يدل قوله تعالى { أنجينا الذين ينهون عن السوء } ؟
ج2 : في قوله تعالى { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء } ما يدل على أن الناجي هو : الذي ينهى عن السوء دون الواقع فيه والمداهن .
[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص9-10]

س3 : ما هي عواقب إهمال جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟
ج3 : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، قال الله تعالى : { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون } فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم ، واستيلاء المداهنة على القلوب ، وذهاب الغيرة الدينية .
[محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص15]

س4 : هل يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون العقوبات الشرعية ؟
ج4 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى " التعزير " وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ج28 ص107]

س5 : من علم أنه لا يقبل منه إنكاره للمنكر ، ما الواجب في حقه ؟

ج5 : حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه ، وصحح القول بوجوبه ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد قيل لبعض السلف في هذا ، فقال : يكون لك معذرة . [جامع العلوم والحكم ج2 ص251]

س6 : ماذا تكون نتيجة التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

ج6 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الأعظم للدين ، والمهم الذي بعث الله لأجله النبيين ، ولو أهمل لاضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة ، وعم الفساد ، وهلك العباد ، إن في النهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والكمالات ، فإذا أهمل أو تسوهل فيه ، تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة ولا خجل .

[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص10]

س7 : ماذا يجب تجاه المنكرات الظاهرة ؟

ج7 : المنكرات الظاهرة يجـب إنكارها .

[ابن تيمية / مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص205]

س8 : ما حكم الإنكار بالقلب ؟

ج8 : الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم ، في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة . [جامع العلوم والحكم ج2 ص246]

س9 : الأمر والنهي والدعوة والإرشاد ، متى تتعين على المسلم ؟

ج9 : لا شك أن واجب الأمر والنهي والدعوة والإرشاد على كل فرد منا بحسب حاله وعلمه

ومقدرته ونفوذه ، إذا لم يقم بهذا الأمر العظيم من تحصل بهم الكفاية في هذا الزمن .
[صالح بن غصون / الدرر السنية ج16 ص166]

س10 : ما هي آثار انتشار المنكرات على الناس ؟
ج10 : متى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها بآذانهم ، زالت وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثر على ارتكابها .
[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص10]

س11 : بعض الناس لا يأمر ولا ينهى أبداً بحجة طلب السلامة ، ما القول هنا ؟
ج11 : لما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة ، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين { ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا } .
[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص165-166]

س12 : ما حكم تارك إنكار المنكر مع قدرته على إنكاره ؟
ج12 : تارك إنكار المنكر مع القدرة على إنكاره ، كمرتكبه ، وهو من الفاسقين الداخلين في الوعيد . [عبد الله بن سليمان بن حميد / الدرر السنية ج15ص54]

س13 : ما حكم التهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاقبته ؟
ج13 : من أكبر الكبائر وأعظم العظائم : التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم القيام لهما بما يشترط ويفتقر إليه في حصوله على الوجه الذي تبرأ به الذمة ويحصل به المقصود ، قال الله تعالى : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } وقال صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) .

[محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج14 ص480]

س14 : متى يجوز البحث عن منكرات استتر بها فاعلوها ؟

ج14 : إن غلب على الظن استسرار قوم بها ، لأمارات دلت ، وآثار ظهرت ، فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ..... والضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . [الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 314]

س15 : ماذا على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟

ج15 : على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها : (إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

[محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص20]

س16 : بعض الناس يتهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر دون دليل ؟

ج16 : من عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لا يستحلف في أحد قولي العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .[مختصر فتاوى ابن تيمية ص467]

س17 : ما هي الصفات التي ينبغي أن تكون في المحتسب ؟

ج17 : صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل ، محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويكون ذا رأي ، وصرامة ، وقوة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .

[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص13]

س18 : متى يكون الرفق ومتى تكون الغلظة ؟

ج18 : قال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حرمة له . [جامع العلوم والحكم ج2 ص256]

س19 : أشكو من الخوف والهيبة عند إنكار المنكر أو السؤال عن العلم ، فما علاج ذلك ؟ وفقكم الله لكل خير .

ج19 : هذا الخوف والهيبة إنما هو تخذيل من الشيطان ، فلتحذر ذلك ، وكن قوياً ، ولا تستحي إن الله لا يستحي من الحق ، وعليك أن تسأل ولا تستحي ، وأن تنكر المنكر ولا تستحي ، إذا كان لديك العلم والبصيرة فعليك أن تدعو إلى الله ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، بالأسلوب الحسن ، وليس في هذا حياء ، فالحياء الذي يمنع من الحق إنما هو ضعف وعجز ، وليس بحياء ، وإنما الحياء الشرعي الذي يمنعك من الباطل ، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (الحياء من الإيمان) (الحياء خير كله) هذا الحياء الذي يمنعك من الباطل ، فيمنعك من الزنى ، ويمنعك من الخمر ، ويمنعك من مجالسة الأعداء ، ويمنعك من كل شر ، هذا هو الحياء الشرعي .

[ابن باز / فتاوى إسلامية ج4 ص293]

س20 : ماذا يجب على المحتسبين ؟

ج20 : يجب على المحتسبين أن يغيروا المنكرات على القوي والضعيف ، وأن لا يسلكوا مسلك أهل الكتاب ، ومن أراد النجاة إذا وقف بين يدي جبار السماوات والأرض فالطريق واضح .

[الدرر السنية ج15 ص26]

س21 : هل يسقط إنكار المنكر عمن يخشى أن يُسبَّ أو يُشتم ؟

ج21 : إن خاف السب ، أو سماع الكلام السيئ ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك ، نصَّ عليه الإمام أحمد ، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل ، نصَّ عليه أحمد أيضاً .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص249]

س22 : من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً وطلباً للعز ما عاقبته ؟

ج22 : المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز ، وقد قال بعض السلف " من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة ، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه ، فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله { نسو الله فنسيهم }.

[حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص76]

س23 : ماذا يفعل من سمع صوت الغناء المحرم وعلم مكانه ؟

ج23 : لو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي ، وعلم المكان التي هي فيه ، فإنه ينكرها ، لأنه قد تحقق المنكر ، وعلم موضعه ، فهو كمن رآه ، نصَّ عليه أحمد .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص254]

س24 : من حضر في مكان فيه منكر ولم ينكر فما حكمه ؟

ج24 : الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضره باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغضه وإنكاره والنهي عنه .

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص222]

س25 : ما هو حال المداهن الطالب رضا الخلق ؟

ج25 : المداهن الطالب رضا الخلق ، أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة ، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم فيها عموم الناس ، وأما الجهاد والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه ، فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها فضلاً عن أن يفعلوها ، وأقل الناس ديناً وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها ، وقل أن يرى منهم من يحمر وجهه ويتمعر في الله ، ويغضب لحرماته ، ويبذل عرضه في نصرة دينه ، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء . [حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص77-78]

س26 : ما حكم من رضي بالخطايا ؟

ج26 : من شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها ، إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال . [جامع العلوم والحكم ج2 ص245]

س27 : إذا كان صاحب المنكر مستتراً بمنكره فما العمل معه ؟

ج27 : إن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة) إلاّ أن يتعدى ضرره ، والمتعدي ضرره لا بد من كفّ عدوانه . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص217]

س28 : إذا أنكر على صاحب المنكر المستتر سراً فلم ينته فما العمل معه ؟

ج28 : إذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكّف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص 217]

س29 : متى ينكر على صاحب المنكر علناً ؟

ج29 : إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ، من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ، إذا كان

الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة .[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ص217-218]

س30 : ماذا يحل بالمجتمعات إذا كثر الخبث ؟

ج30 : متى كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } كيف وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ذهب معظمه ، فما بقي منه إلا رسوم أو مجرد ادعاء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنه لباب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإنه لمن أعظم منافع الإسلام ، وآكد قواعد الأديان ، وبه تحيا السنن وتموت البدع .

[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج14 ص496]

س31 : ما حكم من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ؟

ج31 : روي عن أبي جحيفة قال : قال علي : إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف ، وينكر قلبه المنكر، نُكِسَ فجعل أعلاه أسفله .

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك . [جامع العلوم والحكم ج2 ص245]

س32 : هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب فشو الشر ؟

ج32 : لو قام كل منا بما عليه من الدعوة إلى الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس ، وعظتهم ، وتذكيرهم بما فيه صلاحهم واستقامتهم ، لاستقر الخير والمعروف فينا ، وامتنع فشو الشر والمنكر بيننا { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } .

[عبد الله بن محمد بن حميد / الدرر السنية ج15 ص13]

س33 : هل حاضر المنكر كفاعله ؟

ج33 : لا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل : فيهم فلان صائم ، فقال : به ابدأوا ، أما سمعت الله تعالى يقول : { وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم } فجعل حاضر المنكر كفاعله . [مختصر فتاوى ابن تيمية ص 504]

س34 : العلم والرفق والصبر ، هل هي مطلوبة في المحتسب ؟

ج34 : لا بد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال ، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ، ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد : " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه " .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل ، فإن ترك الأمر الواجب معصية ، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ، وقد يكون الثاني شراً من الأول ، وقد يكون دونه ، وقد يكونان سواء ، فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكونان سواء . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج28 ص137-138]

س35 : رجل صالح لكنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، ما حكمه ؟

ج35 : حدثني من لا أتهم ، عن شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية ، أنه قال مرة : أرى ناساً يجلسون في المسجد على مصاحفهم ، يقرؤون ويبكون ، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به ، وإذا

رأوا المنكر لم ينهوا عنه ، وأرى أناساً يعكفون عندهم ، يقولون : هؤلاء لحى غوانم ، وأنا أقول : إنهم لحى فوائن ، فقال السامع : أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن ، فقال الشيخ ، أنا أقول : إنهم من العمي البكم .[حمد بن عتيق / الدرر السنية ج8 ص78]

فوائن : جمع فاين وهي تطلق عندهم على المرأة البغي والسيئة .

س36 : هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للعنة الله ؟

ج36 : قال تعالى : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } وهذا غاية في التغليظ ، إذ علل استحقاقهم اللعنة ، باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[محمد بن إبراهيم / الدرر السنية ج15 ص16]

س37 : هل الإنكار بالقلب فرض على الجميع ، وما هي كيفيته ؟

ج37 : الإنكار بالقلب فرض على كل واحد ، لأنه مستطاع للجميع ، وهو بغض المنكر وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان .

[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص143]

س38 : متى تستخدم الغلظة والشدة في إنكار المنكر ؟

ج38 : شرع الله سبحانه لعباده المؤمنين ، الغلظة على الكفار والمنافقين ، حين لم تؤثر فيهم الدعوة بالحكمة واللين ، والآيات وإن كانت في معاملة الكفار ، دالة على أن الشريعة إنما جاءت باللين في محله حين يرجى نفعه ، أما إذا لم ينفع ، واستمر صاحب الظلم أو الكفر أو الفسق في عمله ،ولم يبال بالواعظ والناصح ، فإن الواجب الأخذ على يديه ، ومعاملته بالشدة ، وإجراء ما يستحقه من : إقامة حد ، أو تعزير ، أو تهديد ، أو توبيخ ، حتى يقف عند حده ، وينزجر عن باطله .

[عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص133]

س39 : هل تستخدم الشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم اللين ؟

ج39 : ما أحسن ما قاله الشاعر في هذا المعنى :

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب * وقد لان منه جانب وخطاب**

فلما دعا والسيف صلت بكفه* له أسلموا واستسلموا وأنابوا**

والخلاصة : أن الشريعة الكاملة : جاءت باللين في محله ، والشدة في محلها ، فلا يجوز للمسلم أن يتجاهل ذلك ، ولا يجوز أيضاً : أن يوضع اللين في محل الشدة ، ولا الشدة في محل اللين ، ولا ينبغي أيضاً : أن ينسب إلى الشريعة أنها جاءت باللين فقط ، ولا أنها جاءت بالشدة فقط ، بل هي شريعة حكيمة كاملة ، صالحة لكل زمان ومكان ، ولإصلاح كل أمة ، ولذلك جاءت بالأمرين معاً ، واتسمت بالعدل والحكمة والسماح .

[عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص133-134]

س40 : ما حكم من يكتب في الصحف والمجلات مهاجماً أهل الحسبة ؟

ج40 : أن يكتب في صحيفة سيارة ، ما يتضمن التشنيع عليهم ، والحط من شأنهم ، ووصفهم بما هم برءاء منه ، فهذا لا يجوز من مؤمن يخاف الله ويتقيه ، لما فيه من كسر شوكة الحق ، والتثبيط عن الدعوة إليه ، والتلبيس على القراء ، ومساعدة السفهاء والفساق على باطلهم ، وعلى النيل من دعاة الحق . [عبد العزيز بن باز/ الدرر السنية ج16 ص139]

س41 : من لم ينكر قلبه المنكر ، ما حكمه ؟

ج41 : من لم ينكر قلبه المنكر ، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص245]

س42 : على ماذا يدل حديث : (يخلف من بعدهم خلوف .....) ؟

ج42 : ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه (يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) الحديث ، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود ، وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة ، وقد يجاب عن ذلك : بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نصّ على

ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح ، فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ، ونحو ذلك ، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم ، إن كان له قدرة على ذلك ، وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص249]

س43 : هل يجب على الفرد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الصبر ؟

ج43 : قال ابن شبرمة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص249]

س44 : ما هو الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

ج44 : اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تارة يحمل عليه رجاء ثوابه ، وتارة خوف العقاب في تركه ، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارة النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه ، من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهل لأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله ، وأن لحمي قرض بالمقاريض ، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – يقول لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله عز وجل .

[جامع العلوم والحكم ج2 ص255]

س45 : مراتب الإنكار الثلاث مشروعة في حق من ؟

ج45 : مراتب الإنكار الثلاث ، مشروعة للمسؤول وغيره ، وإنما يختلفان في القدرة ، فالمسؤول من جهة الحكومة أقدر من غيره ، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان ، في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان ، سواء كان مسؤولاً أو متطوعا ، وهو صريح الحديث الشريف ، ومقتضى القواعد الشرعية . [عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص140 – 141]

س46 : ما حكم المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

ج46 : الأجهزة والسلطات الحكومية ، إن كانت قد قامت بواجب الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمشاركة غيرها لها في ذلك من المتطوعين حسن جداً ، ومطلوب شرعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، والمشاركة في جهاد شرعي ، وتوجيه صالح . قصارى ما هنالك : أن الأجهزة والسلطات الحكومية ، قد أدت فرض الكفاية ، وصار القيام من غيرهم لمشاركتهم من باب السنن والتطوع ، وذلك من أفضل العبادات وأحبها إلى الله سبحانه . وأما إن كانت الأجهزة والسلطات الحكومية ، لم تقم بالواجب على الوجه الأكمل ، كما هو الواقع ، فإن مشاركة غيرهم لهم في ذلك متعيّنة ، لأن فرض الكفاية لم يسقط بهم .

[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص141 – 142]

س47 : متى يأثم الجميع ؟

ج47 : تقرر في الأدلة الشرعية : أن الدعوة إلى الله سبحانه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين ، وصارت المشاركة فيها في حق الباقين سنة ، وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع .

[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج16 ص142]

س48 : متى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على فرد ؟

ج48 : قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرض عين ، وذلك في حق من يرى المنكر ، وليس هناك من ينكره ، وهو قادر على إنكاره ، فإنه يتعين عليه إنكاره ، لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك .[عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج 16 ص142]

س49 : ما معنى قوله تعالى : { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة }؟
ج49 : أي هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط ، بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) .[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص158]

س50 : إذا كان سيترتب على إنكار المنكر منكر أنكر منه ، فما الواجب ؟
ج50 : لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب ، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عنه . [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص472]

س51 : ماذا يقتضي قوله تعالى:{ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم }؟
ج51 : قوله تعالى علواً كبيراً : { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا نهياً ولا إذناً ، كما في الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) " .
[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج14 ص479]

س52 : تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماذا يكون ؟
ج 52 : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان (عاصياً) لله ولرسوله ، وقد يكون

(فاسقاً) ، وقد يكون (كافراً) .[مختصر فتاوى ابن تيمية ص 581]

* وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* جمع وإعداد : شريف بن علي الراجحي ، الرياض : ص . ب (261532) الرمز البريدي (11342)

المراجع :

١ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى عام 1420هـ .

٢ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية .علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ – جامع العلوم والحكم .الإمام عبد الرحمن بن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى عام 1411هـ .

٤ – فتاوى إسلامية . جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى عام 1415هـ .

٥ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

٦ – مختصر فتاوى ابن تيمية . تأليف محمد البعلي ، المتوفى سنة 777هـ ، دار الكتب العلمية ، طبع الطبعة الأولى بأمر الملك عبد العزيز ، عام 1386هـ